الثلاثاء 15 معرم عام 1395 هـ الموافق 28 يناير سنة 1975 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المركب الإركب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيمُ قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيس يسبو	خارج الجنزائر	الجنزائر	داخـــل	
الكتابسة العامة للحكسومة	سنين	ا سنـــة	6 اشهبر	•
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك سالجسزائر	80 د.ع 150 د.ع	وره درع 100	30 دىج 70 دىج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	كما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1،00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

# فهسسرس

## \_\_\_\_\_\_

# قوانين وأوامس

\_ أمر رقم 75 \_ 4 مؤرخ فى 26 ذى الحجـة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العموميـة •

ـ أمر رقم 75 ـ 7 مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن منع معاشات للعجزة الكبــاد والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطنى • 139

الموافق مراح مراح عام 1395 الموافق 1395 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش عن العجرز وحماية ضحايا حرب التحريد الوطنى •

#### اتفاقات دولية

ما أمر رقم 74 مـ 112 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سبنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة بين حكومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سبنة 1373 •

- أمر رقم 74 - 113 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بين حكومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974 •

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

ـ مرسوم رقم 75 ـ 24 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن استدعاء الهيئـــة الانتخابية •

\_\_\_مرسوم رقم 75 \_ 25 مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتعلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاقتراع •

\_ مرسوم رقم 75 \_ 26 مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تسخير الموظفين للانتخابات المبلدية .

\_ مراسيم مؤرخة في 19 ذي القعدة عام 1394 و 5 محرم عام 1975 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 و 18 يناير سنة 1975 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات 143

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام •

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمديسة ١٠٠٠

بات ـــ مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 143 عضمن انهاء مهام نائب مدير ٠٠

# اتفاقات دُولية

أمر رقم 74 ـ 112 مؤرخ فى 14 ذى الحجـــة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي المبرمة بين حكومــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة

# باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعى المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع عليها بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973،

يامر بما يلي ٢

اللادة الاولى : يصادق على الاتفاقية العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية والموقع عليها بعدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973، وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1974

#### هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 113 مؤرخ في 14 ذي الحجية عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني المبرم بين حكومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة.

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصىادي والعلمي والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تتم المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمي والتقني المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمةراطية الشعبية وحكومة جمهورية فييتنام الديمقراطية

الموقع عليه بمدينة الجزائر في 5 ابريل سنة 1974، وسينشس في الْجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1394 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1974٠

هواری بومدین

# فوانين وأوامنز

الموافق 9 يناير سنة 1975 يتعلق بتحويل مراكز المؤسسات 22 يناير سنة 1975 يتضمن منح معاشات للعجزة الكبسساد العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 \_ 74 المـــؤرخ في 26 ومضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: لا يجوز أن يتم تحويل مراكز المؤسســـــات العمومية، من كل نوع، المنشأة بموجب نص تشريعي أو ذي طابع تشريعي، الا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الممارس للوصاية على المؤسسات المعنية وذلك رغم كـــل الاحكام المخالفة •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975.

هواری بومدین

امر رقم 75 \_ 4 مؤرخ في 26 ذي الحجـــة عام 1394 | أمر رقم 75 \_ 7 مؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافـــق والضحايا المدنيين لحرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 ــ 99 العؤرخ في 🕊 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز ولحماية ضحايا حرب التحرير الوطنيء

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يمنح معاش للعجزة الكبار والضَّنَّايا المدنيين لحرب التحرير الوطني ضمن الشروط المحددة فيما يلي :

المادة 2: يعتبر عجزة كبارا وضحايا مدنيين لجيش التحرين الوطنى، الاشخاص المعطوبون خلال الفترة المتراوحة مأبين أول نوفمبر سنة 1954 وأول سبتمبر سنة 1962 والذيــن لا يدخلون ضمن صنف الاعضاء في جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 3: يفتع الحق في معاش العجز الناتج عن اصابات خلال عمليات القمع التي قام بها الجيش الاستعماري شريطة أن يكون معدل العجز مساويا على الاقل لستين بالمائة (60 %).

الكادة 4: يكون اثبات الصلة بين السبب والمسبب على عاتق الطالب.

اللَّادَة 5 : يحدد مبلغ المعاش بثلاثة الآف وستمائة دينار (معدل دج) في السنة لعجز قدره 100 ٪ ويندرج معدل العجز من 60 ٪ الى 100 ٪ بكسر 5 ٪ ٠

اللادة 6: يطبق لتحديد معدل العجز، الدليل المعيار المستعمل بالنسبة لقدماء المجاعدين على المستفيدين من أحكام هذا الامر٠

اللادة 7: تتبع معاش العجز زيادة سنوية قدرها 480 دج عن كل ولد قاصر يقل عمره عن 18 سنة ٠

تستمر هذه الزيادة الى سن الواحد والعشرين بالنسبسة للاطفال المسجلين في المدارس وبدون حد في السن بالنسبة للاطفال المصابين بعجز دائم. ومهما يكن الامر فان الزيادة عن الاولاد لا يمكن أن تتجاوز 100 ٪ من المعاش الاساسي.

اللاة 8: تنقضى المعاشات الممنوحة للمستفيدين من هذا الامر بوفاتهم الا أن الزيادات عن الاولاد المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه تستمر ويعاد دفعها ضمن الاحكام المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل و

المادة 9: تمنع أجهزة الرمامة والادوات اللازمة للعجز مجانا للعجزة المستفيدين من المعاش برسم هذا الامر٠

المادة 10: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975

هواری بومدین

امر رقم 75 ـ 8 مؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافـــق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القانون وقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتاسيس معاش عن العجـز وحماية ضحايا حرب التعريســـــ

# الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين،
- ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2

ابريل سنة 1963 المعدل والمتهم والمتعلق بتأسيس معاش للعجز وحماية ضمحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين . في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ان المادة 2 من القانون رقم 63 \_ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق بتأسيس معاش عن العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني تعدل كما يلى:

# « المادة 2: يمنح الحق في المعاش عن:

\_ العجز والعاهات الناجمة عن اصابات وقعت بمناسبــة المشاركة الفعلية في الكفاح من أجل التحرير الوطني، بشرط أن يكون معدل العجز مساويا لنلاثين بالمائة (30 ٪) على الاقل،

- الامراض المصاب بها اثناء المشاركة الفعلية في الكفاح من أجل التحرير الوطني مع توفر الشروط التالية :

2) أن يثبت الطالب أن مرضه هذا لم يصبه قبل مشاركته الفعلية في الكفاح من أجل التحرير الوطني.

ويخفض مع ذلك معدل العجز المنصوص عليه أعلاه والذي يعطى الحق في المعاش، الى 10 ٪ ابتداء من السنة الستين من عمر المعنى » •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللاة 3: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1975، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخلية

هرسوم رقم 75 ـ 24 مؤرخ في 9 محسرم عسام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن استدعاء الهيئسسة الانتخابية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 33 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستدعى الناخبون والناخبات يوم الاحد 30 مارس سنة 1975 لاجراء انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية •

المادة 2: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وينتهى على الساعة الثامنة مساء٠

غير أنه يمكن عند الحاجة، ولتسهيل عمليات التصويت، تقديم أو تأخير تاريخ أو ساعة الاقتسراع وللسولاة أن يتخذوا القرارات اللازمة في هذا الشأن.

اللامة 3: سيحدد عدد ومكان مكاتب التصويت بقرار من والى •

المادة 4: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرموم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير مسنة 1975

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 مـ 25 مؤرخ في 9 محسرم عسسام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتغلق بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالوكالة بالنسبة للمواطنين المتغيبين عن بلديتهم يوم الاقتراع

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخليسة ،

ـ ويمقتضى الامر زقم 67 ـ 24 المـــؤرخ في 7 شوال عام |

1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القيانون البلدي ولاسيما المادة 73 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 24 المورخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ،

يرسىم مايلى :

# الفصسل الاول التصويت بالمراسلة

المادة الاولى: ان الناخبين المسجلين فى اللائحة الانتخابية لبلدية ما ، والموجودين فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة 2 أدناه ، يؤذن لهم بالتصويت بالمراسلة .

المادة 2: يسمج التصويت بالمراسلة : ي

- x ـ للمسافرين أو للممثلين التجاريين ،
- 2 \_ للمرضى المعالجين في المستشفيات أو في منازلهم عنه وجود الاستعالة المطلقة للتنقل ،
  - 3 \_ للمستحدمين الموسميين ،
- 4 \_ لجنود الجيش الوطني الشعبي وأعضاء الدرك الوطني،
  - 5 \_ للصحفيين ،
  - 6 \_ للموظفين القائمين بمهمة •

المادة 3: ترسل الوثائق اللازمة لأداء الواجب الانتخابي ، (أي ورقة التصويت والطروف المعدة للتصويت) للناخبين بناء على طلبهم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي هم مسجلين فيها .

المادة 4: يرجع الناخب هذه الوثائق الي مثر البلدية عشية الاقتراع وهو آخر أجسل •

# الفصسل الثاني التصويت بالوكالـة

اللاة 5: ان المواطنين الجزائريين العقيمين خارج التراب الوطنى والمسجلين في لائحة انتخابية يمكنهم بناء على طلبهم ممارسة حقهم في التصويت بالوكالة خلال انتخابات المجالس الشعبية البلديسة المعبية البلديسة المعبية البلديسة المعبية البلديسة المعبية البلديسة المعبية البلديسة المعبية ال

اللاة 6: تحور الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقية التعريف الوطنية أو جواز السفر، وتكون الوكالمة حاملة لطابع السلطة القنصلية التي تحرر فيها •

المادة 7: ان حضور الوكيل ليس ضروريا ٠٠

المادة 8 : يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس اللائحة الانتخابية المسجل فيها الموكل.

توضع الوكالة على استمارة محتوية على قسمين ، ويرفق **ق**موذجها بهذا المرسوم ، وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي تحررها الى الوكيل المعنى بالامر .

المادة 9: لا تصبح الوكالة الا ليوم الاقتراع المحدد بالمرسوم رقم 75 ــ 24 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافـــق 22 يناير صنة 1975 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .

المادة 10 : لا يجوز للناخب الواحد أن يحمل أكثر من خمس

المادة 11: يتقدم الوكيل ، يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يطبع عليها رئيس مكتب التصويت الخاتم بعد التغيير عن التصويت •

المادة 12: يشار الى التوكيل في اللائحة الانتخابية بجانب اسمى الوكيل والموكل •

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير البريد والمواصلات ، كل فيما يخصم ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة

## هواری بومدین

# النمــوذج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخليسة

انتخابات المجالس الشعبية البلدية البطاقة الخاصة المخولة للتصويت بالوكالة

> الجزء الذي يوجسه الى الوكيسل توضع العلامة أسفله بواسطة خاتسم «لقد صوت»

# احكام تنظيميــة :

- عجب أن يكون الوكيل والموكل مسجلين في نفس القائمة الانتخابية ،
  - 2) لا يصبح لكل ناخب أن يؤدى أكثر من خمس وكالات ،
- 3) لا تصبح الوكالة الا بالنسبة لاقتراع يوم 30 مارس سنة 1975 فقيط ،
- 4) يجب على الوكيل أن يحضر يوم الاقتــراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجب ان يطبعها رئيس مكتب التصويت بعد التعبير عن التصويت،
- و) يشار في اللائحة الانتخابية الى الوكالة أمام اسمى الموكل والوكيسل •

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخليسة

# انتخابات المجالس الشعبية البلدية التصويت بالوكالسة

الجزء الذي يحتفظ به الموكل

#### احكام تنظيمية:

- ا) يجب أن يكون الموكل والوكيل مسجلين في نفس القائمة الانتخابية ،
- 2) تجرى الوكالة بدون نفقة وعند تقديم بطاقــة التعريف الوطنية أو جواز السفر وتكون مختومة بطابع السلطة القنصلية التي حررت أمامها ،
  - 3) ان حضور الوكيل ليس ضروريا ،
- 4) لا تصم الوكالة الا بالنسبة لاقتراع يوم 30 مارس سنة 1975 فقيط ،
- 5) توجه الوكالة الى الوكيل المعنى مباشـــرة من طرف السلطة القنصلية التي حررت أمامها .

# التصويت بالوكالسة الجهزء الموجه الى الموكيل

لدى قنصل (أو السلطة المثلة له) ..... ان المضى أسفله (السيد \_ السيدة \_ الآنسة) (اسم الموكل) الاسم الشخصيي ..... المهنة ... .. ...... المقيم بـ ..... (اسم المدينة والبلد ألاجنبي) ..... تاريخ الميلاد ..... مكان الميلاد ...... الولاية ... .. ... ........ المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية ..... الولاية .. .. ...... يوكل للتصويت بالنيابة عنه السيد (اسم الوكيل) ..... لقب الوكيــل ..... اسبه الشخصى ..... العنوان ... ... ... ......... تاريخ الميلاد ..... مكان الميلاد ..... الولايـة ... ... المسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية ..... لا تصح هذه الوكالة الا بالنسبة لاقتراع 30 مارس سنة 1975 وحبرر بـ ....... في ......في امضاء الوكيل

طابع السلطة التي سلمت العقد

# التصويت بالوكالة الجزء الذي يسلم للمسوكل

ى قنصل (أو السلطة المثلة له)
بمضى أسفله (اسم الموكل)
سم الشخصى
نيم بـ (اسم المدينة والبلد الاجنبي)
ريخ الميلاد
نان الميلاد
رلايت
كل للتصويت بالنيابة عنه السيد (اسم الوكيل)
سه الشخصي
قامة
ريخ الميالاد
ئان الميــلاد
ولاية
مسجل في اللائحة الانتخابية لبلدية
تصبح هذه الوكالة الا بالنسبة لاقتراع 30 مارس سنة 1975
وحرر بـنی
امضاء الموكل
طابع السلطة التي سلمت العقد

مرسوم رقم 75 \_ 26 مؤرخ في 9 محسرم عسام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 يتضمن تسخير الموظفين للانتخابات الملدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 24 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية، لا سيما المعلمين من الجنسية الجزائرية يسخرون لمدة يمكن أن تتراوح من يوم الجمعة 28 مارس سنة 1975 الى يسوم الاثنين 31 مارس سنة 1975 لاجراء الانتخابات البلدية،

المادة 2: اذا كان عدد الموظفين المذكورين أعلاه غير كاف يمكن تسخير مستخدمي المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الاخرى، لنفس الفترة •

المادة 3: يستخدم كل الاشخاص المسخرين في مركز بلدية اقامتهم، غير أنه يمكن تحويلهم بصفة استثنائية، في الدائرة الاقليمية لبلديتهم أو بلدية أخرى لنفس الدائرة

ويتقاضون تعويضا وعند الاقتضاء مصاريف الانتقال.

المادة 4: ان الاشخاص الذين لا يلبون هذا الطلب يتعرضون للعقوبات المطبقة في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: يكلف وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائريسة الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

هؤارى بومدين

مراسيم مـؤرخـة في 19 ذي القعدة عام 1394 و 5 محرم عام 1975 الموافق 3 ديسمبر سنـة 1974 و 18 يناير سنـة 1975 تتضمن انهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مسؤرخ في 19 ذى القعسدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنسة 1974 تنهى مهام السيسه على حرز الله ،بوصفسه مديرا للمنشسآت الاساسيسة والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولايسة الاوراس، المدعسو للقيام بمهام أخرى •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 5 محسرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنسة 1975 تنهى مهام السيسة الهادى رحال، بوصف مديسرا للمنشسات الاساسية والتجهيسز بالمجلسس التنفيسذى لولايسة الجزائس، المسدعو للقيام بمهام أحسرى ٠

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 5 محسرم عام 1395 المسوافق 18 يناير سنسة 1975 تنهى مهام السيسة جعفر بن تشيكو ، بوصف مديرا للمنشات الاساسية والتجهيسز بالمجلس التنفيذي لولاية عنابسة ، المسدءو للقيام بمهام أحسرى .

بمرجب مسرسدوم مؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد عيادى ، بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والنجهيز بالمجلسس التنفيذى لولايسة المديسة ، المصدعو للقيام بمهام أخرى .

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 5 محسرم عام 1395 المدوافق 18 يناير سنسة 1975 تنهى مهام السيد شريف سعداوى ، بوصف مديرا للمنشات الاساسية والتجهيز بالمجلسس التنفيذي لولايسة الواحسات ، المسدعو للقيام بمهام أخرى •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 5 محسرم عام 1395 المسوافق 18 يناير سنسة 1975 تنهى مهام السيسة عبد القادر آخروف ، بوصف مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيسز بالمجلسس التنفيسذى لولايسة سعيسدة ، المسدعو للقيام بمهام أخرى •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 5 محسرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنسة 1975 تنهى مهام السيد مسعود الهتيهت ، بوصف مديرا للمنشسآت الاساسيسة والتجهيسيز بالمجلسس التنفيسذى لولاية الساورة ، المسدعو للقيام بمهام أخرى •

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 5 محسرم عام 1395 المسوافق 18 يناير سنسة 1975 تنهى مهام السيد خالد بن حورية ، بوصف مديرا للمنشات الاساسيسة والتجهيسز بالمجلسس التنفيذي لولايسة سطيف ، المسدعو للقيام بمهام أخرى .

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 5 محسرم عام 1395 المسوافق 18 يناير سنسة 1975 تنهى مهام السيد محند أمقران ولد أوعلى ، بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيسز بالمجلسس التنفيسذى لولايسة تيسارت ، المسدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ توقيعها ٠

# وزارة الاشغمال العمومية والبناء

مرسوم مـؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ فى 5 محسرم عمام 1395 الموافسة 18 يناير سنسة 1975 يعيسن السيسة عبد اللطيف طالب، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنسام ٠

مرسوم مـؤرخ فى 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمـديـة

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 5 محسرم عام 1395 الموافسة 18 يناير سنسة 1975 يعيسن السيسه بلقاسم قاسمى ، مديرا عاما للمؤسسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمديسة ٠

مرسبوم مــؤرخ في 5 محرم عام 1395 الموافق 18 يناير سئــة 1975 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بمسوجب مسرسسوم مسؤرخ في 5 محسم عام 1395 الموافق 18 يناير سنسة 1975 تنهي مهام سيسه محمد العقبي بن لاغة بوصفه نائب مدير للميزانية رالمحاسبة والصفقات وذلك بسبب وفاتسه ٠٠